



رئيس الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٧٥ (مكرر)
١٣٨٧ جادى الأولى
١٩٩٧ أغسطس

المطبوع الأصلي ١٩٩٧ جادى الأولى ١٣٨٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٢ (مكرر) لسنة ١٩٩٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد/بول فرنسيس رسم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المدخلة له ؛

وعلل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات بول فرنسيس رسم وبسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في ذلك السلطات الخروجية للوزير بمقداره الأنصاف رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون ملارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٩٧ أغسطس)

جمال عبد الناصر